



الإدارة العامة للمشتريات والمخازن
إدارة المشتريات

جامعة بنها
إدارة المشتريات
كراسة الشروط والمواصفات الفنية
للمناقصة العامة

رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٧/٢٠١٨
لتوريد/ أجهزة علمية للمشروع البحثي رقم
٢١٧٧٢

والمعنون بـ " تحديث البنية التحتية
والقدرة البشرية للتكنولوجية الحيوية في
وحدة السلامة الحيوية لتطبيقها علي بعض
المنتجات الحيوانية بمحافظة القليوبية"
والممول من صندوق العلوم والتنمية
التكنولوجية STDF" لكلية الزراعة

جلسة يوم ()

الأربعاء (الموافق ٦ / ٦ / ٢٠١٨)
الساعة الثانية عشرة

ظهراً

الثمان (١٠٠٠)

جنيه

=====

=====

العنوان : محافظة القليوبية - بنها -
الطريق السريع
ت: ٠١٣/٣٢٣١٠١١ - ٠١٣/٣٢٣١٠١٢ - فاكس
٠١٣ / ٣٢٣١٨٨٠



الإدارة العامة للمشتريات والمخازن
إدارة المشتريات

ت-ف / إدارة

المشتريات ٠١٣٣٢٢٧٦٠٨

اسم مقدم العطاء:

.....

اسم الممثل القانوني للشركة المكلف بالتوقيع على
العقد
وظائفه

.....:

العنوان بالكامل

.....:

الملف

.....الضريبي

المأمورية التابع لها

.....:

مأمورية الضرائب على

.....المبيعات:

رقم السجل التجاري

.....:

التاريخ:

.....

رقم التليفون

.....:

رقم الفاكس:

.....

.....



الإدارة العامة للمشتريات والمخازن
إدارة المشتريات

رقم
الكود:

توقيع صاحب العطاء

البيان المالي للعرض

القيمة الإجمالية
للعرض.....
فقط وقدرة.....جنيها مصريا لا
غير "
التأمين الابتدائي المرفق نقدي : (٤٠ الف ج)
تم إيداعه بخزينة الجامعة
.....
رقم القسيمة التاريخ /
٢٠١٨/
أو
٣- خطاب ضمان ابتدائي

رقم خطاب الضمان	مدة الضمان	من	إلى	اسم البنك الصادر	فرع	مبلغ الضمان



الإدارة العامة للمشتريات والمخازن
إدارة المشتريات

أو
شيك مقبول الدفع بمبلغ جنية

-نتشرف جامعة بنها بدعوة الشركات المتخصصة لتوريد أجهزة علمية للمشروع البحثي رقم ٢١٧٧٢ والمعنون بـ " تحديث البنية التحتية والقدرة البشرية للتكنولوجية الحيوية في وحدة السلامة الحيوية لتطبيقها علي بعض المنتجات الحيوانية بمحافظة القليوبية" والممول من صندوق العلوم والتنمية التكنولوجية STDF" لكلية الزراعة بمشتمهر وفقاً للشروط والمواصفات المدونة بهذه الكراسة وتقدم العروض باسم السيد / الأمين العام لجامعة بنها في موعد غايته يوم الأربعاء الموافق ٦ / ٦ / ٢٠١٨ الساعة ١٢ ظهراً.

بيانات مقدم العطاء

إقرار مقدم العطاء

الشروط العامة

البيان المالي للعطاء

القواعد المالية

ملاحظات عامة

الشروط العامة للمناقصة العامة رقم (٤٢)
لتوريد أجهزة علمية للمشروع البحثي رقم ٢١٧٧٢
والمعنون بـ " تحديث البنية التحتية والقدرة
البشرية للتكنولوجية الحيوية في وحدة السلامة
الحيوية لتطبيقها علي بعض المنتجات الحيوانية
بمحافظة القليوبية" والممول من صندوق العلوم
والتنمية التكنولوجية STDF" لكلية الزراعة بمشتمهر
جلسة يوم الأربعاء الموافق ٦ / ٦ / ٢٠١٨

البند الأول :- تقدم عطاءات المناقصة داخل مظروفين مغلقين ويجب أن
يثبت على كل من المظروفين العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج ، ويوضع
المظروفين داخل مظروف مغلق بطريقة محكمة ويوضع عليه اسم وعنوان الجامعة أو
الوحدة المختصة وأن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي لجلسة ٦ / ٦



الإدارة العامة للمشتريات والمخازن
إدارة المشتريات

/ ٢٠١٨ ويكون تقديم العطاءات إما بإرسالها بالبريد الموصى عليه خالصة الأجر أو وضعها داخل الصندوق المخصص لوضع العطاءات بالجامعة أو تسليمها لقلم المحفوظات بها بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته".

البند الثاني :-

يحتوي المظروف الفني على :-

- ١- التأمين المؤقت المطلوب/ مدة التوريد . وكل ما أشارت إليه المادة ٨ من اللائحة التنفيذية للقانون ٨٩ لسنة ٩٨ .
- ٢- جميع البيانات الفنية عن العرض المقدم
- ٣- طريقة التنفيذ ، البرنامج الزمني للتنفيذ ومدته .
- ٤- الكتالوجات والبيانات الخاصة بمصادر ونوع المواد والمهمات والمعدات والأجهزة التي تستخدم في التنفيذ
- ٥- بيان مصادر ونوع المواد والمهمات والمعدات التي تستخدم في التنفيذ
- ٦- قائمة بقطع الغيار ومستلزمات التشغيل مع بيان معدلات استهلاكها .
- ٧- عقد تأسيس المنشأة على أن يتفق نشاطها مع الأعمال موضوع العطاء وقانونها النظامي

تابع

- ٨- البطاقة الضريبية سارية المفعول مثبت بها آخر إقرار ضريبي .
 - ٩- عقد المشاركة في حالة الشركات .
 - ١٠- شهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات .
 - ١١- السجل التجاري ساري المفعول .
 - ١٢- مركز صيانة معتمد
 - ١٣- صورة من سابقة الأعمال والمركز المالي للمنشأة مدعما بالمستندات
 - ١٤ - تقديم ما يفيد القيد في السجلات الواجب القيد فيها قانونا
 - ١٥- إقرار بأن مدة صلاحية العطاء لا تقل عن أربعة شهور من تاريخ فتح المظروف الفني
 - ١٦- بيانات أسماء ووظائف وخبرات الكوادر التي سيسند إليها الإشراف على تنفيذ العملية .
- ويحتوي العطاء المالي على :-

- كراسة الشروط والمواصفات موقعا على جميع البيانات المطلوبة ومنها قوائم الأسعار وطريقة السداد وقيمة الصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وغيرها من العناصر التي تؤثر في القيمة المالية للعرض وفقاً لما تقضى به شروط الطرح وغيرها من العناصر التي تؤثر في هذه القيمة .
- كما يجب على مقدم العطاء مراعاة ما يلي في إعدادة لقائمة الأسعار (جدول الفئات) التي يتم وضعها داخل المظروف المالي .
- ١- قوائم الأسعار للأصناف المتقدم لها مقدم العطاء مدونة بالحبر الجاف بالأرقام والحروف باللغة العربية لكل صنف وفقاً لما هو مدون بجداول الكميات ، وأن يكون السعر قطعياً وأن تكون سارية طوال مدة التعاقد بغض النظر عن تقلبات السوق ، وأن يكون السعر واقعي ، وأن يوضع سعر واحد للصنف مع بيان إجمالي



الإدارة العامة للمشتريات والمخازن
إدارة المشتريات

قيمة العطاء دون قشط أو محو ، وكل تصحيح يجب إعادة كتابته بالأرقام
والحروف والتوقيع عليه من

تابع

مقدم العطاء ، ولا يلتفت بتاتا إلى العطاء الذي يتضمن نص فيه خصم أي نسبة
عن أقل عطاء مقدم في هذه المناقصة .

٢- لا يجوز لمقدم العطاء شطب أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات أو
إجراء أي تعديل فيها مهما كان نوعه وإذا رغب في إبداء أيه ملاحظات خاصة
بالنواحي الفنية فيثبتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني ولا يلتفت إلى
أي ادعاء من صاحب العطاء بحدوث خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف
الفنية ولا يجوز نزع أي ورقة من هذا العطاء .

٣- لا يجوز الكشط أو المحو في جدول الفئات وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها
يجب إعادة كتابته رقما وحروفا وتوقيع من مقدم العطاء

٤- إذا سكت مقدم العطاء عن تحديد سعر صنف من الأصناف المطلوبة بقائمة
الأسعار تطبق بشأنه أحكام قانون ٨٩ لسنة ٩٨ للمناقصات والمزايدات ولائحته
التنفيذية .

٥- يبين في قائمة الأسعار ما إذا كان الصنف مصنوعاً في مصر أو في الخارج
ويترتب على عدم صحة هذه البيانات كلها أو بعضها رفض الصنف علاوة على
شطب اسم مقدم العطاء من سجل الموردين .

٦- الفئات التي حددها مقدم العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطي جميع المصروفات
والالتزامات أيا كان نوعها التي يتكبتها بالنسبة إلى كل بند من البنود وكذلك تشمل
القيام بإتمام توريد الأصناف وتنفيذ جميع الأعمال وتسليمها للجهة الإدارية
والمحافظة عليها أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط الطرح وتتم المحاسبة النهائية
بالتطبيق لهذه الفئات لصرف النظر عن تقلبات السوق والعملية والتعريفات الجمركية
وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى "

تابع

البند الثالث :

أخيراً ميعاد لتقديم العطاءات هو
الساعة الثانية عشر ظهره ظهر يوم الأربعاء الموافق ٦ / ٦ /
٢٠١٨م وفي حالة ورود أي عطاء أو تعديله بعد الميعاد المحدد لفتح
المظاريف الفنية يجب تقديمه فور وصوله إلى رئيس اللجنة لفتحة
والتأشير عليه بساعة و تاريخ وروده ثم يدرج في كشف العطاءات
المتأخرة ، دون فتحه على أن يتم رد هذه العطاءات المتأخرة إلى
أصحابها فور تقرير لجنة البت باستبعادها

البند الرابع :-



الإدارة العامة للمشتريات والمخازن
إدارة المشتريات

يقدم مع العطاء تأمين مؤقت قدره (٤٠ الف ج) جنيهاً أما نقد أو بشيك مقبول الدفع أو خطاب ضمان غير مشروط و ساري لمدة أربع شهور من تاريخ فتح المظاريف الفنية صادر من أحد المصارف المعتمدة يزداد إلى ٥% عند الرسو وذلك خلال ١. أيام من تاريخ اليوم التالي لاستلام أمر التوريد ويجوز مد أجل خطاب الضمان أكثر من ذلك إذا استلزم الأمر لتكملة إجراءات المناقصة .

في الحالة الأخيرة يجب أن تكون خطابات الضمان مؤشراً عليها من المصرف أو الفرع الصادر منه بأنه لم يجاوز الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص للمصرف بإصدارها وأنه لن يلتفت إلى أي خطاب ضمان ليس عليه هذا الإقرار ثم يرد التأمين النهائي بعد انتهاء فترة الضمان (طبقاً للقانون ٨٩ لسنة ٩٨ م)

تابع

البند الخامس :-

تكون مدة سريان العطاء ثلاثة شهور من تاريخ فتح المظاريف الفنية .

البند السادس :-

يتم تقديم كتالوجات للبيود المطلوبة تكون أساس للقبول والرفض الفني ويتم الاستلام عليها عند الرسو

البند السابع لا يعتد بالعطاء :-

أ) المبنى على خفض نسبة مئوية من أقل عطاء مقدم في المناقصة.

ب) بحصول خطأ في عطائه بعد الموعد المحدد لفتح المظاريف .

البند الثامن :-

إذا سحب مقدم العطاء عطائه قبل الميعاد المعين لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت المودع حقاً للجامعة دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أيه إجراءات أو إقامة الدليل على حصول الضرر وذلك نزولاً على حكم المادة (٦ .) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ٩٨

البند التاسع :-

تلغى المناقصة قبل البت فيها بقرار مسبب من رئيس الجامعة إذا استغنى عنها نهائياً أو إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

ويجوز إلغاء المناقصة في الحالات الآتية :-

١- إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء وحيد

٢- إذا اقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات

٣- إذا كانت قيمة العطاء الأقل تزيد على القيمة التقديرية

تابع



الإدارة العامة للمشتريات والمخازن
إدارة المشتريات

ويكون الإلغاء في هذه الحالات بقرار مسبب من رئاسة الجامعة بناءً على توصيته لجنة البت ويجوز بقرار من رئاسة الجامعة بناءً على توصية لجنة البت قبول العطاء الوحيد إذا توافر الشروط الآتية :-

١- أن تكون حاجة العمل لا يسمح بإعادة الطرح أو لا تكون ثمة فائدة ترجى من إعادة الطرح .

٢- أن يكون العطاء الوحيد مطابقاً للشروط ومناسباً من حيث السعر وذلك إعمالاً لنص المادة (١٥) من القانون والمادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية له.

البند العاشر :-

إذا تأخر المورد في توريد كل الكميات المطلوبة أو جزء منها في الميعاد المحدد بالعقد - ويدخل في ذلك الأصناف المرفوضة من لجنة الفحص - فيجوز للجامعة إذا اقتضت المصلحة العامة إعطاؤه مهلة إضافية للتوريد على توقع أن غرامة تأخير بواقع ١% عن كل أسبوع تأخير أو جزء من أسبوع من قيمة الكمية التي يكون قد تأخر في توريدها وبحد أقصى ٣% من قيمة الأصناف المذكورة دون أن يخل ذلك بتوقيع كافة الجزاءات والتعويضات الأخرى المنصوص عليها بالقانون ٨٩ لسنة ٩٨ للمناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية

البند الحادي عشر :-

على مقدم العطاء أن يبين في عطائه العنوان الذي يكون محلاً مختار له والذي يمكن مخابرته فيه ، وفي حالة تغييره عليه أخطار الجامعة بموجب خطاب موسى عليه بعلم الوصول خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تغييره - على أن تكون جميع المراسلات باللغة العربية

البند الثاني عشر :- مدة التوريد خلال شهرين من استلام أمر التوريد والتوريد مخازن كلية الزراعة

البند الثالث عشر :- يمكن تجزئة العطاء بين الشركات المتقدمة

تابع

البند الرابع عشر :- يحق للجامعة تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص في حدود (٢٥ %) بالنسبة لكل بند بذات الشروط العامة والأسعار دون أن يكون للمتعاقد الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجوز في حالات الضرورة الطارئة وبموافقة المتعاقد تجاوز النسبة وذلك بموجب المادة (٧٨) من اللائحة التنفيذية لقانون ٨٩ لسنة ٩٨

البند الخامس عشر :- إذا تأخر المورد عن توريد أصناف تعاقده على توريدها إلى بعد السنة المالية فإنه سيتم إخطاره بإلغاء العقد عن الكمية الباقية ما لم تقرر الجامعة حاجتها لهذه الأصناف في السنة المالية الجديدة وبشرط سماح الاعتمادات المالية المختصة وذلك بموجب المادة (٨٥) من اللائحة التنفيذية لقانون ٨٩ لسنة ٩٨

البند السادس عشر :- يلتزم المورد على حسابه بإحضار العمال اللازمين لفتح الطرود وتسليمها إلى أمين المخزن أو لجنة الفحص بحضوره أو بحضور مندوبه في



الإدارة العامة للمشتريات والمخازن
إدارة المشتريات

الموعد المحدد وفي حالة تخلفه فيكون لمدير المخازن أو لجنة الفحص الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة على حساب المورد لتسلم الأصناف وتسليمها إلى المخازن وتصحيح الفاتورة إذا اقتضى الأمر دون أن للمورد حق الاعتراض وذلك بموجب المادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون ٨٩ لسنة ٩٨

البند السابع عشر :- لا يجوز للمورد أن يتنازل من الباطن للغير عن الأعمال محل التعاقد سواء كلياً أو جزئياً " .

البند الثامن عشر :- على الشركات المتنافسة أن تقوم بتسجيل بياناتها على موقع بوابة المشتريات الحكومية وعنوانه www.etenders.gov.eg وتلتزم الجهة الطارحة بمراجعة بيانات الشركة على الموقع الإلكتروني للبوابة وفي حالة صحتها يتم اعتمادها بما يمكنها من الإطلاع على نتائج البت الفني والمالي لها. وذلك تطبيقاً للكتاب الدوري رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن تسجيل بيانات الشركات المتنافسة على موقع بوابة المشتريات الحكومية.

البند التاسع عشر: يعتبر تطبيق أحكام القانون ٨٩ لسنة ٩٨ للمناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية مكملًا ومتما لهذا الشروط فيما لم يرد بشأنه نص خاص بالكراسة.